

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠١٧

تبنيد رقم ٨٧١ على لائحة التبنيادات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للمجلس)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية –
ادارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد اميل حوراني دون رقم، تاريخ ٢٧ تشرين الأول
٢٠١٤،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٤/٢١٥٣٠، تاريخ ٣ آذار ٢٠١٧

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يbind الصنف المسمى "Press and Steam"، ماركة Tefal، في البند التعريفي 8516.40 المقترن برسم جمركي نسبته 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وسندًا للاعتمادين رقم ١ و٦ من القواعد العامة لتفصير النظام المنسق وللشروط التفسيرية للبند 85.16.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن جهاز لكي الملابس بالبخار، يعمل على الكهرباء ويتألف من قاعدة بخزان ماء وخرطوم مع فرشاة للملابس ورأس نافث للبخار، بالإضافة إلى تعلقة ثابتة للملابس، وهو بهذا الوصف يبقى من المكاوي الكهربائية التابعة للبند المذكور.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، وي العمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي